mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)34-10(زاد المستقنع - الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى اصل ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين - 00:00:05

ومن بحضرة طعام محتاج اليه وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه او موتي قريبه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه - 00:00:26

او من فوات رفقته او غلبة نعاس او اذى بمطر ووحل وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد باحسان الى يوم الدين - 00:00:44

اما بعد يقول الامام الحجاوي رحمه الله تعالى ويعذر بترك جمعة وجماعة الرجل مكلف يعذر بترك جمعة انها لا تجب عليه وكذلك الجماعة مريض هذا الاول يعني جماعة او او جماعة - 00:01:06

اوصاف واشباب اولها المريض اطلقوا المريض رحمه الله والعلما مجمعون على ان المرظ عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة بالحديث الاصل لكن ليس كل مرض ادنى مرض هذا ليس بعذر - 00:01:43

وكذلك ما كان في اعلى درجات الشدة هذا ليس محلا للقياس بمعنى انه يبقى على هذا الوصف الشديد. ولا على الوصف الخفيف بل ما يكون معه مشقة القول سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:02:09

المرض الذي يفطر له الصائم والمرض الذي يتيمم له المحدث فلا يتوضأ لمرض هذا مفسر بالمرض الذي يحصل معه اذى اما اذا كان ادنى مرض ادنى وجع يسير في البدن ادنى خدش - 00:02:33

هذا ليس بعذر لانه لا يسلم في الغالب منه انسان ولو قيل بهذا لسقطت الجماعة والجمعة عن كثير من الناس مع انه لا مشقة عليه والقاعدة في هذا انه ان المشقة تجلب التيسير ولا مشقة - 00:03:00

في هذا ولذا عمران بن حصين رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يترك القيام بمجرد وجود المرض وهذا سواء كان في ترك القيام الصلاة او ترك الجماعة - 00:03:19

كذلك الجماعة الباب واحد لانها اعذار اما في ترك ركن بعدم القدرة عليه او ترك واجب للصلاة لعدل للمشقة كالجماعة فالباب واحد اصلي قائما مريض ومدافع احد الاخبثين يدافع احد له بهي - 00:03:36

والبرير كما تقدم ان وجد مشقة شديدة يتضرر بحضور الجماعة والجمعة فانه يكره وربما يحرم اذا تضرر. مثل المريض الذي يتضرر بالصوم لو تضرر بالصوم الضرر مأذي ومرفوع والله عز وجل لا يريد منك عبادة - 00:04:00

يكون على هذا الوصف ويذهب روح الصلاة وسرها وهو الخشوع الا اذا حبل نفسه مع عدم الظرر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا - 00:04:25

وقال ولقد رأيت الرجل هذا بين الرجلين يؤتى به حتى يوضع في الصف يحبل بين الرجلين. المعنى انه يحبل ثم يوضع في الصف والذي يشق عليه هو قصدها اما نفس الصلاة - 00:04:48

فهي روحه وراحته وطمأنينته. يعني لا يجد الراحة والطمأنينة الا اذا صلى مع وهذا امر يجده الانسان من يحافظ على الجماعة في المسجد فانه يجد انسا وقد يشق عليه التأخر عن الجماعة - 00:05:07

فلهذا تكون المشقة بالقصد اليها لا فيها واذا كان بهذا الوصف حضوره اولى اصول المعنى وهو الخشوع والخضوع بل ربما كان اقرب

في مثل هذه الحال لان المشقة في السبيل والطريق اليها - 00:05:30
ولذا صلاة الجماعة يشرع الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر او المغرب والعشاء لاجل مشقة الوصول اليها لا مشقة الصلاة نفسها الصلاة نفس الصلاة فامر بالحضور بالحضور في الصلاة امر او شرع الجمع بينهما - 00:05:55
حتى تحصل الجماعة ولا يتكرر الخروج اليها. لان المشقة في قصدها اما نفس الصلاة وليس فيها مشقة ليس فيها مشقة. كذلك المريض الذي يجد المشقة بالقصد اليها هذا في الغالب لا ظرر عليه ولا مشقة عليه في الصلاة فيها بل ربما تكون انسه وراحته - 00:06:22
كما يقع للصحابة رضي الله عنهم حديث ابن مسعود واذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن رجل من الانصار عند ابي داوود وجعلت قرة عيني في الصلاة اللفظ الاخر عند ابي داود ارحنا بها يا بلال - 00:06:49
ارحنا بها وجعلت قرة عيني الصلاة هذا حديث لعل حديث انس حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عين الصلاة. هذا حديث انس. هذا حديث عند النسائي. اما حديث ارح لابيه هذا عن رجل من الانصار ارحنا بها يا بلال - 00:07:08
قال ويعذر بترك جمعة وجماعة مريظ ومدافع احد الاخبثين اي ولو فاتت الجماعة ولو فاتت الجماعة في حديث عائشة رضي الله عنها لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان. خرجه مسلم - 00:07:34
وكذلك في الباب احاديث اخرى سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله هي في البعد لان هذه الاعذار منها ما يعود الى الصلاة والى المصلي ومنها ما يعود الى المصلي نفسه - 00:08:01
ثم يترتب عليه بعد ذلك عدم حضور الصلاة في تعلق قلبه بشيء من امر خاف عليه كما سيأتي من مال يخشى ظياعه او يخشى تلفه نحو ذلك قالوا ومدافع ومدافع حدث احد الاخبثين - 00:08:19
وفي حديث زيد ابن ارقب رضي الله عنه عند الاربعة بسند صحيح انه حضرت الصلاة رجلا ان يصلي بالناس ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة - 00:08:43
واراد احدكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي فليبدأ به قبل ان يصلي. المعنى انه لم يؤخرهم ولم يصلي معه بمعنى انه لم يدخل معهم لكنه انقضى حاجته حتى يقبل على صلاته - 00:09:00
وقلبه فارغ الا من الصلاة وهذا هو المقصود الدخول في الصلاة بالتكبير الى ان يخرج منها بالتسليم ثم هنا احكام في مسألة المدافع اذا كانت ادنى مدافعة ما نقول ادنى مرظ - 00:09:23
هذا لا يمنع الى الصلاة واذا كان مدافعة تشغله في هذه الحالة عليه ان يخرج عليه ان يبدأ بالخلاء ثم يصلي ولو فرض انه لا يجد معه فيتيمم اما اذا ازعجه جدا - 00:09:45
وفي صحة الدخول في الصلاة نظر الدخول في الصلاة النظر او دخل فيها وهو لا يجد هذا ثم حصل وجود الاذى في الصلاة وشغله حكمه حكم يا من لم يدخل فيها. من كان يجده قبل الدخول فيها. فان كان ادنى اذى فلا يخرج - 00:10:11
وانشق عليه واشغله فانه لا يصلي على هذه الحال ويخرج منها اذا كان يخرج الانسان الى الصلاة لمصلحة الدنيوية خارج عن الصلاة فخروجه منها لمصلحة دينية متعلقة بالصلاة من باب اولى لانه معذور بخروجه. ولذا خرج ذلك الرجل من صلاته - 00:10:43
لما صلى خلف معاذ رضي الله عنه واتم صلاته وحده فلو كان مثلا آآ يمكنه ان يتم صلاته وحده هذا موضع نظر يقال انه لو كان الامام يطيل الصلاة واحس بأذى - 00:11:08
ولو استمر معه لشغله هل نقول هذي مسألة هل نقول انه يخرج يقضي حاجته ويتوظأ فان ادرك معه الصلاة والا صلى وحده او مع بل يجد فاتته الصلاة او يتم صلاته وحده - 00:11:29
ماذا نقول في هذه المسألة؟ واضح هذه المسألة وش يظهر لكم فيها نعام واذا استطاع ان يتم الاستطاعة التي ما يكون فيها خلال يعني مع بالصلاة لا يجد ازعاج لكن اذا كان - 00:11:57
ربما طال الصلاة وقد يزعجه الاذى في الصلاة. نعم يتم يعني انه ينصرف ينوي الفصال العب وحدة طيب نعم خاصة ان في في رواية

في قصة معاذ عند مسلم فسلم - 00:12:26
سلم هذه رواية عند مسلم لكن تكلم فيها بعضهم قد ورد بها عبد الرزاق لعله يعني اطلق على يعني اللي هو الانفراد التسليم لان اكثر الروايات ليس فيها وسلم بعضهم وهب وبعضهم من قال انه يسلم والمعروف ان السلام لا يكون الا - 00:13:09
التشهد طيب يعني اما ان نقول يكمل انه ينصرف ويكمل صلاته لانه معذور ما دام انه يمكن ان يكمل صلاته لانه يعلم ان بقاءه يترتب عليه قد ينزعج في صلاته - 00:13:34
ولا يطمئن ويحصل عندي شيء من الاضطراب في هذه الحال في اتمام الصلاة وحده مثلا دعا انسان لامر مهم او تذكر شيئا خشي عليه من باله انفرد واتم صلاته من امور الدنيا. فما يتعلق بعبادته من باب اولى - 00:14:00
ولهذا ما نقول مثلا لمن حصل له عذر طارئ انه ينصرف ويبطل صلاته يعيدها ويعيدها لانه دخل فيها ثم الانصراف عن الامام ايضا نظائر في صلاة الخوف الانفراد عن الامام له نظائر في صلاة - 00:14:29
الخوف الامام لا زال في الصلاة فتنصل احدى الفرقتين او الطائفتين تكمل الركعة الثانية والنبي عليه الصلاة والسلام كان في وتنصرف وتأتي الطائفة الثانية هذا ايضا له ادلة اخرى طيب - 00:14:53
هذا يعني قول جيد فيما يظهر والله اعلم نعم وبالنسبة لاطالة هو قد لا قد لا لكن بالنسبة له هو اطالة لانه معذور مثل ما ان النبي عليه الصلاة يقول اني لا ادخل في الصلاة واريد اطالتها - 00:15:17
فاشبع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به ولهذا لو علم الامام ان معه شخص على هذه الوصف فخفف صلاته لكان حسنا. النبي عليه قال واقتدي باظعفهم. وهذا هو اظعفهم الان - 00:15:48
هو اظعفهم لو علم مثلا ان انسان مثل انسان يصلي بجماعة وعلم ان معه مسافر مستعجل ورفقته ينتظرونه نحو ذلك ربما ذهبوا وتركوها او نحو ذلك من اعذارهم ابو علي - 00:16:12
صلى وخفف لا بأس يؤدي الواجب الصلاة لكن يراعي حاله حتى لا يصلي وحده من امر الجماعة المقصود للواحد والجماعة واحد والجماعة مهما امكن لكن اذا لم يمكن ذلك في هذه الحالة - 00:16:28
هو ينصرف وحدة او لا يحظر كما في بعض الصور اذا اكل ثوبا او بصلا اكل ثوبا ابو بصل ونحو ذلك ما تؤخر الجماعة حتى مثلا يذهب ليحثون منه مثلا او تؤخر الجماعة حتى يقضي حاجته لانه وان كان الجماعة مقصودة بحضور الواحد هذا فيترتب على - 00:16:53
فيها مشقة على الحضور او الحاضرين من النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا رآهم كثروا عجل وفي لفظ اذا رآه اجتمعوا عجلوا واذا رآهم تأخروا ابطأ في حديث جابر رضي الله عنه - 00:17:18
اما اذا كان عذر شخص ذهب يقضي حاجة رضي الله عنه ولم يأمره بالانتظار نعم ومن بحضرة طعام محتاج اليه يعني لو انه حظر الطعام وهو محتاج الى ايش؟ اش معنى محتاجينه؟ يعني ان نفسه - 00:17:38
نتوق اليه ولو صلى ولم يتناول بهذا الطعام لتعلقت نفسه به. وتشوفت اليه ولم يحضر الحضور البطل في الصلاة ينزعج فيها وهذا يبين ان الحضور في الصلاة مقصود وفي هذا احاديث كثيرة في هذا حديث ابن عمر - 00:18:07
حديث انس وحديث عائشة في الصحيحين الفاظ مختلفة انه عليه الصلاة قال اذا وظع عشاء احدكم وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا اذا قدم اذا وظع اذا وظع وهنا قال ومن بحضرة طعام اذا ذكر شرطين ان يكون الطعام ماذا - 00:18:30
حاضر يخرج ما اذا كان الطعام غير حاضر. طيب اذا كان الطعام ناضج وجاهز وهيا لكن ما قدم هل هو في حكم الحاضر؟ نعم او نقول الحضور قيد يتوق نفسه اذا عللنا بتوقان النفس - 00:18:54
النفس اه في هذه الحالة نقول انه عليه الصلاة ذكر الغالب ان الغالب توقع للنفس حينما يقدم الطعام اليه يقدم الطعام اليه ولهذا بحضرة طعام محتاج اليه. هذا شرط اخر ان يكون محتاج اليه - 00:19:17
لكن اذا كان مجرد شهوة معتادة لا اه تنازعه نفسه الى هذا الطعام في هذه الحالة تقدم الصلاة يقدم صلاته انما اذا حضر الطعام وكانت

نفسه تحت تتوق اليه يحصل منازعة لنفسه فيقدم - 00:19:39
قال اذا وضع اذا حضر اذا قدم عشاء احدكم وهذا لا فرق بين صلاة المغرب في رواية اخرى في صلاة المغرب واحدكم صائم او غير او غيرها من الصلوات لان العلة - 00:20:08
هو يعني توقع النفس ولذا روى ابن ابي شيبة عن جمع من الصحابة عن ابي طلحة وابي ابن كعب جماعة من الصحابة انهم كانوا يأكلون وكان يقدم لهم صاحب الشواء - 00:20:26
فنادى المنادي الصلاة واراد انس ان يرفع الطعام فقالوا رضي الله عنه لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء رضي الله عنه وقال ابو الدرداء رضي الله عنه فيما روى البوهاني معلق وصله ابن مبارك في الزهد بسند صحيح عنه انه قال - 00:20:45
من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو وقلبه فارغ من حاجته حتى يتم حضوره في الصلاة وبحضرة طعام محتاج اليه وقد يقول قائل مثلا ان قوله اذا قدم - 00:21:12
اذا وظع هذا علق على معنى وقد نازع ابن دقيق العيد رحمه الله وقال ما معناه لو قد تقرر في الاصول ادى الحكم اذا علق بعلة يعني مدركة في النص - 00:21:42
فانه لا تلغى تلك العلة لا تلغى هنا ذكر في نفس الاخبار التقديم والحضور الوظع وظع لكن تقدم ان هذا على الاغلب انه يشتد توقانه اليه ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام وهذا في البخاري او في الصحيحين - 00:22:02
آآ كان يأكل يحتج بكتف شاة ثم نادى بلال بالصلاة وضع السكين ثم قال ما له ترب يمينه وقال لانه قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر لا يقوم حتى يقضي حاجته منه - 00:22:33
وكان ابن عمر كما في رواية ابي داوود يأكل وهو يسمع قراءة الامام وفي دلالة على ان الاخبار يبين بعضها بعضا وانه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وظع السكين ولم - 00:22:57
ليستتم طعامه لان المقصود هو كسر حدة الجوع ما يحصل من النفس بشدة شهوة للطعام لكن لا يقوم وفي نفسه شيء ولذا يأكل حتى يشبع منه على الصحيح. وهو المذهب - 00:23:14
لا يقول مثلا انه يأكل لقيمات كما قال بعضهم لا يأكل حتى يقضي حاجته ونهبته منه ولو فاتت الجماعة فهو معذور لهذه النصوص في هذا الباب اذا ظاق الوقت هذا الجمهور يقولون - 00:23:35
يقدم الوقت وقال ابن حزم ولو خرج الوقت لانه في هذه الحالة وقتها اذا فرغ من الطعام على طريقته رحمه الله الجمهور يقولون المفسدة المتعلقة بفوات الوقت لا تقارن يحصله ثم هذا في الحقيقة - 00:24:05
النادر يعني كالنادر آآ بالنسبة للانسان حينما تكون مثلا الوجبات مرتبة يكونوا كالشيء القليل كالشيء ربما يقال ربما يقال حينما يشتد جوعه جوعه ويكون هذا في الصلاتين المجموعتين انه لا بأس به - 00:24:34
لا بأس به لانه في حديث ابن عباس اراد الا يحرج امته قد يقال انه اذا كان الانسان لو في مجاعة مثلا انسان يطعم جماعة من الناس حضر الطعام وهو في مجاعة شديدة - 00:25:00
ولم يصل الطعام الا في اخر وقت صلاة الظهر او اخر وقت صلاة المغرب علم انه اذا قدم لهم سوف يخرج وقتها الظهر او المغرب وهو في حوض ظرورة هذا لا بأس به في حال - 00:25:17
الشدة والظرورة لانه في مثل هذه الحالة لو لم يجدوا طعاما حلت ربما تحل البيت في بعض الصور وهذا امره ايسر لكن اذا كان مجرد يعني نفس تنازع الاظهر والله اعلم انه يقدم الوقت - 00:25:40
حديث الوقت محكمة بينة قولا وفعلا وهذي الاخبار محتملة محتملة فلا تحمل عليها الاحاديث المحكمة وترد اليها بل ترد هذه الاخبار في تقديم الطعام الى تلك الاخبار المحكمة ولذا قال ابدأوا به قبل ان تصلوا علق بالصلاة - 00:26:01
يبين انه لا بد ان يصلي صلاة الوقت لكن لو ضايق واقع الطعام مع اقامة الصلاة دار الامر بين تفويت الجماعة او تفويت بعض الجماعة وبين تقديم الطعام اما تفويت الوقت فلم يأتي شاهد في الخبر ابدا - 00:26:30

ما اتى دليل يدل على هذا خاصة انه ذكر هذا عند حضور الصلاة والصلوات يصلى في اول وقتها من السنة وكل الصلوات اوقاتها متسعة ومهما كان فانه لا يمكن ان يتأخر طعامه الى وقت - 00:26:51

تضيق الصلاة هذا لا يقول وخاصة انه ذكر عن الاسلام في الوقت الذي يكون طعامهم لقيمات يسيرة ربما كان شيء من الطعام الجاف كالتمر والخبز ونحو ذلك لا يستغرق وقتا طويلا - 00:27:14

الاحاديث المحكمة في الاوقات والبعد المتقدم الصلاة من جهة ادنى العذر انه يسامح في تأخيرها عن اول وقتها ولو فاتت ولو فات حضور الجماعة او اول الوقت او بعض الجماعة - 00:27:31

لاجل ان يشكر جوعه. اما ما سوى ذلك فلا الا في الصورة المتقدم هو حالة الظرورة حالة الضرورة لانه في مثل هذه الحالة تكون حالة اشد يعني النائم يعذر وكذلك ايضا في بعض الصور - 00:27:52

لو اشتد دعاش عليه حتى لا يعقل الصلاة وهذا شيء يأتي الى الاشارة اليه. فهو شاهد المسألة وخائف من ضياع ماله او فواكه او ضرر فيه. وهذا واضح من خاف ان يضيع باله اذا حضر - 00:28:18

الجماع خشي عليه من السرقة او خشي عليه من التلف مطر ونحو ذلك او فواته مثل ان يكون له ما ظائع واخبر عن مكانه او تذكر مكانه او نحو ذلك - 00:28:48

حضرت الصلاة والجماعة ولو صلى لظاع هذا البال الذي علم به يعني الظياع في بال موجود لا بالي موجود يخشى ضياعه والفوات في بال يراد استدراكه والبحث عنه او معرفته ويريد - 00:29:08

اخذه وحوزه قبل ان يذهب قبل ان يسرق مثلا قبل ان يسرق علم انه هذا المال في هذا المكان يعذر والمعنى واحد المقصود كله يرجع الى ضياع المال الى ضياع المال - 00:29:34

او ضرر فيه بالبال يعني لا يخشى يخشى مثل يكون له دخل او بستان والباء هو يحوظ للباء ونحو ذلك ولو ذهب ربما اتلف الماء الزرع ونحو ذلك ولاية لفتل ولا لكن يحصل ظرر فيه - 00:29:52

وكذلك صاحب المحل الذي يبيع وخشي من ظرر فهذا يعذر بترك الجماعة لانه لا ظرر ولا ظرار ولان المشقة تجري بالتيسير. ومن اعظم المشاق التي يحصل للعبد في باله وقاعدة لا ظرر ولا ظرار المشقة تجري بالتيسير تلتقيان - 00:30:14

في كثير من المسائل ولهذا اذا اشتد المشقة كانت ظررا واذا كانت مشقة يصعب عليه او اه يعني يحصل ظرر يسير فهذا يعذر مثل المريض الذي يشق عليه حضور الجماعة لكن يمكن ان يحضر الجماعة. يعذر - 00:30:40

ولو كان حضوره عليه ظرر ربما قيل يحرم. يعني ممكن ننزل قاعدتين نقول اذا كان مشقة بلا ظرر المشقة في الطريق واذا وصل اه يجد الراحة يجد الراحة. المشقة في الطريق - 00:31:11

لكن اذا كان عليه ظرر الانسان يعلم ان في طريق قطاع طرق او سبع او اسد قد يتعرض له يؤذيه وربما يقتل في هذه الحالة لا يجوز له ذلك لو كان الظرر - 00:31:31

الصلاة لو صلى علي اغمي عليه وسقط في هذه الحالة يبدع الضرر يزال والمشقة تختلف احوالها ولذا لو ان الانسان يجد مشقة في القيام في الصلاة يوجد مشقة في القيام - 00:31:49

وصلى جالس مثل اجر المصلي لو تحامل بلا ظرر وصلى قائم كان اجره اعظم من اجر المصلي قائم وهو صحيح ثبت حديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام دخل على اصحابه - 00:32:10

وعليهم اثر الحب وقال صلاة القائم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم لعلهم في حال حمى يعني من تحامل الى ضرر فصلى وهو قائم لكن لو صلى وهو جالس - 00:32:29

مع المشقة فصلاته مثل صلاة القائم صلى وهو قائم بلا ظرر في هذه الحالة تكون صلاته ابلغ وارفع من صلاة من صلى وقائم الى بعض انما المرض الذي لا يتأذى بالقيام معه - 00:32:45

قال وعلى هذا حبل شيخ الاسلام رحمه الله حديث هذا الحديث وصلاة النائب على النصف من صلاة القاعد ويقول لا تجوز صلاة قاعد

للتطوع فسر هذا الحديث بالحديث الاخر قال المراد النائم - 00:33:07
الذي يشق عليه الصلاة قاعد. ولو تحامل صلى قاعدا وقال ان الصلاة صلاة النائب بدعة ولا تؤثر ولا تعرف وحمل عليها هذا الحديث ان صلاة النائم على النصرة القادية عن النائب الذي - 00:33:29
يجدوا مشقة ويتحامل يمكن ان يصلي وهو جالس لكن لو صلى في هذه الحال لا بأس لانه في حكم المريض وهذا التأويل فيه نظر والصواب انه يجوز صلاة صلاة التطوع - 00:33:47
يعني على جنبه هذا الصحيح وليس قولا مبتدعا بل هو قول معروف واحد القولين للشافعية والوجهين والمالكية وهو قول الحسن حكى عنه الترمذي رحمه الله وذكر هذه المسألة العراقي في طرح التثريب وذكرها غيره ايضا - 00:34:08
فهي معروفة هو يعني في كلام اهل العلم وليست قولا مبتدعا شدد في هذا رحمه الله وانكر وبعد كلام النوم هذه الصلاة على ليس لها سالف هذا كلامه فيه نظر رحمه الله - 00:34:26
استدرك عليها العلم هذه القولة قال او موت قريبه وكذلك رفيقه وكذلك موت رفيقه يعني لو ان انسان حضرت الصلاة الان وقريبة حضره الموت هل يعذر بترك صلاة الجماعة القريب - 00:34:44
يعذر طيب اذا كان عدة قرابته عشرة اهلي واولادي ونحن عنده الان هذه مطلقة ولا مفسرة يعني وموت قريب يعني اذا كان هو الذي يمرظه مثلا اذا كان مريظ او يحظر - 00:35:12
حال النزع فيكون قريبا منه يذكره الشهادة يهون عليه ويؤانسه ونحو ذلك بعد اذا كان ليس عنده احد هذا المعنى او كان عنده احد لا يقوم باللهجة يحتاج اليه. وكذلك لو كان انسان مريظ - 00:35:53
يحتاج يكون عنده فان احتاج الى اثنين كذلك سقطت عنه الجماعة يحتاج الى ثلاثة مثل نساء المريظ يحتاج الى نقله الان حبل في السيارة او في الاسعاف الى ثلاثة بقدر الحاجة - 00:36:18
يعني هذا المقصود الموت القريب ليس ليس قيدا هذا ليس قيدا قريبة او رفيقة او صديقة او زميلة لكن القريب الزموا حقه اكل ليس هذا قيد عند رفيقه رفيقه في السفر مثلا - 00:36:41
او رفيقه في الطريق او رفيقه واحد حضره الموت ليس بشرط لكن لان الانسان في الغالب يليه قريبه اطلق فلا مفهوم له. فلا مفهوم له او على نفسه بالظرر هذا واضح اذا كان يعذر - 00:37:10
في باله في نفسه ماذا ولهذا استأذن جماعة من النبي عليه السلام في ان يصلوا في بيوتهم لخشية الضرر الذي يحول الباء السيل بينه وبين المسجد البخاري قصص اخرى في هذا الباب - 00:37:30
باولى اذا كان هذا في المال فالنسب باب اولى او على او على نفسه بالظرر صوره كثيرة الضرر صوره كثيرة اي ضرر يحصل له بحضوره الجماعة لان لا ضرر ولا ضرار - 00:37:54
او سلطان لو خرج يبحث عن السلطان تريد سجده لكن اذا كان عليه حق مطالب بحق فلا يجوز له ان يختفي ويترك الجبهة لا الا اذا كان عليه حق ولا يستطيع كما سيأتي - 00:38:16
وهذا كله ليس قيد. المقصود يعني في الحقيقة خوفه على نفسه من ظرر يشمل اه يعني خوف سلطان او ملازمة غريب ولا شيء معه في الحقيقة. يعني حينما واخذناها على بجهة المعنى - 00:38:36
الظرر الذي يصله مثلا من سلطان يريد سجنه بغير حق اول هجمات غريب ولا شيء معه ايضا هذا ضرر عليه بغير حق قال الله عز وجل يقول وان كان ذو عسر فنظرة الى ميسرة - 00:38:54
هذه العبارات تكرار في البعداء وتكرار في المعنى والا فيؤدي عن بعد خوف ضرر على نفسه كلمة محكمة او عبارة قاعدة في هذا الباب او ملازمة غريب ولا شيء معه - 00:39:09
وليبين انه اذا كان مع الشيء والباء الحال لا يجوز له تأخر عنه بل يجب عليه لانه في الحقيقة في هذه الحالة يريح حق الله وحقوق العباد يجب ان يؤدي حق الله - 00:39:33

في اداء صلاة الجماعة ويجب ان يؤدي حقوق العباد ثم ايضا منكر اخر وهو يجعل الامر المحرم وسيلة لترك امر الواجب هذا منكر اخر يعني الصلاة واجبة والتأخر في اعطاء الحق حرام - 00:39:49

فجعل الامتناع عن اداء الحق الواجب جعل ترك الصلاة وسيلة اليه تمتنع من الخروج الى الصلاة خشية ان ان يؤخذ منه او يطالب بالحق الواجب فهو يشتد التحريم من هذه الجهة. اذ لو ترك الصلاة - 00:40:18

بلا عذر لكان ايسر من ترك الصلاة جماعة مع ترك حق الواجب عليه. ترك حق واجب عليه وهو الدين للغريب وهذا يبين او ملازمة غريب ربما قوله ملازمة غريب هذي فائدة في ذكرها قد لا تفهم مثلا بالظرر لان اذا كان له غريب - 00:40:45

ولا يلازمه يعني اذا كان الغريب لو خرج مع الباب ننتظره عندما من فور خروجه يمسك به. ادي ما عليك ففي هذه الحالة يتضرع وهو وان كان معسر وجب اظهاره - 00:41:13

وفي هذه الحالة ربما ينعكس الحكم. يكون الغريب ارتكب امرين محرمين اليس كذلك؟ ممكن نعكس القضية ولا لا نقول ممكن نقول ان بعد الغريم ماذا ما هما طالبه وهو معسر - 00:41:33

ثم ايضا تسبب بمنعه من الصلاة الواجبة ايضا ايضا بالمنع من الصلاة الواجبة هذا قد يكون سبب في انكسار الغريب حينما يعلم انك وقعت في امرين محرمين انك طالبت شخصا - 00:41:56

لا يجوز مطالبته وهو هذا المسكين الذي لا يجد شيئا. اخوك المسلم معسر يجب عليك ان تنظره وانت حينما تنظره انت على خير عظيم على خير عظيم ورد في هذا اخبار كثيرة معروفة عن النبي عليه السلام - 00:42:17

لكن حينما تلجأه ثم ايضا يوقع في قلبه الخوف ويوقع ايضا في قلب اهله واولاده اذا كان لديه اهل واولاد. هذا واقع في كثير من البيوت حينما يطالبون وتطرق على الابواب وهم معسرون - 00:42:39

وخاصة الدائرون للبيوت لم يحصل من الايذاء آآ نوع من النكد على الرجل واهل بيته واولاده من البنين والبنات بل ربما يتجرأ على اذلاله واذلال ربما بدأ البنات والبنين وهذا في واقع - 00:42:58

من اناس ربما ليس في قلوب اي شفقة ولا رحبة ولا يبالي والعياذ بالله هذا يترتب عليه ايضا له ولاهله وترويع لهم وهذا حتى ولو كان بالاتصال سواء كان عن طريق الجوال او عن طريق الهاتف ونحو ذلك - 00:43:25

كله بلا امر محرم الذي لا يجوز ما دام انه لا يستطيع السند وخاصة اذا كان اذا كانوا ارامل قال او من فوات رفقته وهذا واقع وهذا يبين لك رحمة هذه الشريعة - 00:43:52

وانها كلها خير ويسر اذا اوجبت شيئا وترتب عليه مشقة او تفرق مع ان الجماعة واجبة. لكن ترتب عليه فوات الرفقة وهي الجماعة عذر في ترك الجماعة لاجل الجماعة فضل الاجتماع. رفقة جماعة - 00:44:07

لكنه واحد وهم جماعة. واحد يخرج من جماعة لاجل ان ينظم اليه فهو يشق عليهم صاحبهم لكن جماعة المسجد قد لا يفقدونه. اما رفقته يفقدونه ويتأثرون لكن قد لا ينتظرونه لسبب - 00:44:33

او ربما يشق عليهم ويترك الجماعة لاجل الرفقة والجماعة لان الاجتماع الرفقة والاتفاق من اعظم اسباب البركة اجتماع الجماعة في السفر ثم قول الرفيق يكون لينا مع اخوانه مما يكون سبب في المودة - 00:44:50

لا يكون لديه لدد ومخالفة ومنازعة اذا عزموا على شيء قال لا لو كان كذا يفرض رأيه وقد يكون صواب لكن كن مع الجماعة فلا تقل تعتذر تقول انا اصلي جماعة بعظ الناس ربما - 00:45:19

يعني نقص فقه يقول جماعة انا اقصد احرموني من الجماعة نقول لا نحرمك من الجماعة لكن لا نريد ان تحرم ود الرفقة والجماعة وان سكتوا ربما سكتوا على غير وينتظرونك - 00:45:37

وان كان قد صلوا مثلا قدم امر الجماعة وامر الجماعة مقدم ولهذا قال او بفوات رفقته لترك الجماعة لاجل مصلحة وعدم للتفرق قد يكونون مسافرين وقد يكون الرفقة في امر اخر - 00:45:58

او غلبت نعاس كذلك غلبة نعاس يعني لو انه حضر الصلاة تضرر الصلاة قد تتأخر اقامتها وهو يصيبه النعاس ربما ايضا غلبة حتى

يضايق غيره وقد ينا في المسجد الى غير ذلك في شق عليه ذلك. يشق عليه ذلك. اما في انتظار الجماعة او ربما يغلبه النعاس في الصلاة فيسقط. والنبي عليه - 00:46:21

كما في حديث عائشة وفي حديث انس قال اذا استعجب القرآن على لسان احدكم فليرقد امر بالنوم فاذا كان هذا في قراءة القرآن في قراءة القرآن في الصلاة الخاصة صلاة الجماعة من باب اولى - 00:46:56

انه لا يؤديها على وجه يكون فيه اه ظرر عليه وكذلك ربما يترتب ظرر على الجماعة فلهذا يعذر اما ان ينام حتى يذهب النعاس يدرك الجماعة او انه اذا اضطر الى النوم ولو ان الجماعة له ذلك لكن لا يجعل - 00:47:13

لا يتخذ النعاس او النوم وسيلة الى تفويت الجماعة. هذا لو لو طرأ مثل انسان يعبد مثلا السهر الى ما قبل الفجر بنصف ساعة. ثم ينام ثم يقول قم صلي يقول لو ذهبت تصلي اسقط ما استطيع اصلي انا ما نمت الا قبل الفجر بنصف ساعة - 00:47:40

لا يمكن قد لو ذهبت الى المسجد ربما يصيبه ظرر. يقول وان عذرناه لكن ان كان فعله قصدا وهذا هو هذا لا يجوز لكن لو انه حصل احيانا بلا قصد - 00:48:03

لا بأس به مثل انسان في مناسبة وتأخر تلك الليلة ما وصل الا قبل فجر ما نأمره بان يسهر حتى طلوع الفجر يشق عليه ذلك فلو قال انا ويستعين الله عز وجل فيستيقظ فاذ استيقظ وشقت عليه الصلاة وغلبه النعاس الشديد وانه ما يمكن جاز يصلي في هذه الحالة وحده - 00:48:23

او في البيت مع جماعة وهو الافظل لكن ما يتخذ ديدن مثل اكل الثوب والبصل لو انسان اتخذ عادة مستمرة فلا يصلي مع الجماعة هذا ليس بصحيح على بدا الانسان - 00:48:52

كل يوم يأتي ثم يقول القيم رحمه في المسجد ويرقص ويغني ويحتج بفعل الحبشة يوم العيد هذا باطل انما هذا امر عارض في يوم عيد لاجل الوثب وتعلم القوة والفروسية والشجاعة - 00:49:13

وليس فيه رقص ولا تباين كذلك في اكل الثوم والبصل لو كان امرا عارضا امرا عارظا سواء كان لحاجة او لغير حاجة فهذا عذر في عدم حضورك للصلاة للاخبار الصحيحة في هذا الباب - 00:49:33

او ادد في مطر يقال وحل ووحل والوحل او الوحل هو الطين كذلك هذا في الطريق هذا هو الطريق اذا كان اذا ذهب الى المسجد يخوض مثل انسان يقول الطريق الى المسجد - 00:49:53

فيه حفريات الطريق يا طين اول ما يجري هنا لا اجد ممر الا مع هذا الطين تتلوث ويتلوث حذائي الى غيره وربما يعني يتلوث المسجد هذا عذر هذا عذر كما في حديث ابن عباس - 00:50:16

رضي الله عنه في الصحيحين اني كرهت ان اخرجكم انها عزمة واني كيد يخرجكم في في الطين والدحر وهذا وقال وبين له انه عليه الصلاة والسلام قال الصلاة في الرحال وقال لمناديه لا تقل الصلاة حي على الصلاة - 00:50:46

حديث ابن عمر امر ان يقول الاذان سردا ويقول بعد ذلك الصلاة في الرعاية وهما صفتان جائزتان في الصحيحين كلاهما قال او اذى بمطر او وحل. المطر يصيبه من اعلاه الى اسفله والوحل من اسفله الى - 00:51:01

اعلاه ولا شك واذا كان المطر عذر فالوحي الاشد والطين اشد لان الوحل يدس الثياب والحذاء وربما البدن وفيه مشقة وكل هذا بضوابط لكن يحصل له اذى ما قال مطر قال اذى بمطر اذا قد يكون المطر خفيف - 00:51:23

في هذه الحالة ليس عذرا اذا كان خفيفا وهنا عاد مسائل قد يطول بحثها مسألة لعلها تأتي ان شاء الله في الاخرى مسألة مطر واحكام المطر فصلوها ولله الحمد. وريح باردة - 00:51:50

جديدة في ليلة مظلمة. ريح الشروط الاول ان تكون باردة شديدة الثالث في ليلة مظربة المعنى انه عذر في ترك الجماعة العذر في ترك الجماعة قول الشديدة هذه تبع فيها - 00:52:12

صاحب المقنع رحمه الله ولم يذكرها في الاقناع والمنتهى والمذهب انه لا يشترط ان تكون شديدة هو الصواب. اذ ليس في الاخبار حديث ابن عمر الليلة الذات مطر ذات ريح ومطر - 00:52:32

في الصحيحين وفي حديث ابي عوائل ذات ريح او مطر او برد ذكر ثلاثة اعذار وهي موجودة مفرقة في الصحيحين والمعنى انه يحصل له مشقة في صلاته بوجود الريح الباردة - 00:52:53

والذي يظهر والله اعلم الريح الباردة عذر سواء كانت في الليل او النهار ريح باردة يتأذى فيها او ربما يصيبه اه مثلا برظ هذا لا شك يكون العذر من جهتين - 00:53:16

من جهة انها باردة ومن جهة انه يتوقع حدوث مرض ويغلب على ظنه هذا الشيء مثل ما سيأتينا في صلاة البريظ انه اذا غلب على ظنه انه يصيبه المرض فله ان يترخص - 00:53:36

كما سيأتي في صلاة البريظ مستلقيا قال رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة - 00:53:55

صح ويومئ راكعا وساجدا ويخفضه عن الركوع فان عجز اومأ بعينه فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر فان قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود او مأ بركوع قائما - 00:54:19

وسجود قائدا. لا. قال رحمه الله تلزم المريض الصلاة قائما تجب لان الواجب هو الزام الشارع وهو امر لازم لا انفكاك وهو مريض وهذا يفسر لنا ما تقدم انه ليس - 00:54:42

مطلق المرض في هذه انما المريض الذي يكون مرضه فلو امر بهذا الواجب لشق عليه اما اذا كان لا يشق عليه فيجب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حديث عمران الحصين يصلي قائما. وكانت به نواسير وبواسير - 00:55:08

مع انه مريظ صلي قائما والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين جحش شقه لما سقط عن فرسه. فصلى جالسا الا جالسا ومعلوم ان من اصابه يعني خدش في جدة يمكن ان يصلي قائما لكن - 00:55:32

يحصل له ماذا لو صلى قائم وفيه مثلا جرح يحصل له ماذا قد ينفتح الجرح يحصل له بها شقة وممكن يصلي قائم خاصة في حال ركوعه وقيامه وكذا اوحى القيام - 00:55:53

لاجل ان يكبر قائما وفي حديث صلي قائما صلى قاعدا الحديثات وردا في المريظ في حديث انس في حديث عمران من قوله وفي حديث انس من فعله اذا يفسر احدهما الاخر - 00:56:13

يفسر احدهما الاخر دل على ان المريض يجب عليه الصلاة قائما اذا لم تلله مشقة ويصلي جالسا اذا نالته مشقة وهذا في حديث ابن عباس عند الطبراني صلي قائما فان دالتك مشقة صلي جالسا - 00:56:34

يفسر قوله فان لم تستطع قد يقول قائل كيف ان لم تستطع يكاد يعني عاجز لماذا ان لم تستطع يعني اذا عليك اذا شق هذا المراد وهذا تفسير وهذا وجه اخر في تفسير حديث - 00:56:57

في فعل النبي عليه الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ثالثا كما تقدم واصابه خدشد في شقه صلوات الله وسلامه عليه وكذلك في حديث جابر في صحيح مسلم معناه ايضا كذلك في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى - 00:57:17

صلى جالسا بهم صلى بهم جالسا في مرض موته مع انه مرة تحامل ومشى الى المسجد عليه الصلاة والسلام الاخبار يفسر بعضها بعضا ويبين انه ليس مطلق المرظ الذي يعذر - 00:57:37

البريد في الصلاة جالسا بل هو مرض خاص قال الصلاة قائما قوموا لله قانتين اذا قمت للصلاة فكبر. هذا الاصل واليقين هو وجوب الصلاة. لا نترك هذا الاصل وهذا الركن - 00:57:57

الا بدليل بين يصرفه وهو المريض يعني من من صوره صور صور كثيرة منها المريض الذي يشق عليه القيام ومن هذا ومن هذا الخبر اخذ العلماء ان المشقة تجري بالتيسير - 00:58:25

المشقة ليس الظرر الذي يحصل به مشقة شديدة لا المشقة التي تناله ويحصل في اداء الصلاة في هذه الحال شيء من التعب الذي يوغي يحصل لا يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب الذي - 00:58:44

هو روح الصلاة ولبها وسرها تقدم لان اذا كان مريض حصل له مشقة ينزعج لو امر بالقيام حصل المصلحة من الصلاة وصلاته قائما

انتقل العباد ولله الحمد. قال الصلاة قائما - 00:59:12
فان لم يستطع فقاعدا في حديث عمر بن حصين اطلق قاعدا طيب كيف يصلي قاعد هل يصلي متربع او مستوفز او يضع يجلس على به اليسرى وينصب اليمنى مثل المصنف اطلق - 00:59:35
ارفع الصوت الاطلاق يعني نعم نقول قوله صلي قاعدا لم يقيد اطلق والذي يظهر والله اعلم هذا الاطلاق هذا لاجل ان المصلي المصلي ربما يكون صلاته عايشة اقدس صلاته وهو ناصب قدمه اليمنى واليسرى ايسر - 00:59:58
وقد يكون متربعا وهذا فظله - 01:00:34